الجار بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة وهو الركن السادس
ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك
او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا والرابع
من الشروط ان لا يقدر احدهما العمل بمدة كسنة سوا سكت
ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشرا لاحتمال عدم حصول
المقصود وهو الربح فيها فان منعه الشرا فقط بعد مدة كقوله
ولا تشتري بعد سنة صح لان ذلك لحصول الاسترباح بالبيع
الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى
فيها الشرا لغرض الربح بخلاف نحو ساعة **تنبيه** علم من
امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل
احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف
بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح ويجوز تعدد كل من المالك
والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في
المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر
الربع او يشترط لهما النصف بالسوية سوا شرط على كل منهما
مراجعة الاخر ام لا وللمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح
بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف
الربح ومال احدهما مايتان ومال الاخر ماية اقتسما النصف
الاخر اثلاثا فان شرطا غير ما يقتضيه النسبة فسد العقد
واذا فسد القراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله
للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل ان لم يقل والربح كله لي اجرة
مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى ويتصرف العامل ولو
بعرض بمصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش ولا
بنسيية بلا اذن ولكل من المالك والعامل رد بعيب ان فقدت
مصلحة الابقا فان اختلفا عمل بالمصلحة في ذلك ولا يعامل العامل

المالك

المالك كان يبيعه شيا من مال القراض لان المال له ولا يشتري
بالكثر من مال القراض راس مال وربحا ولا يشتري زوج المالك
ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه يعضه بلا اذن منه
فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشرا في غير الاولى ولا في الزايد
فيها لانه لم ياذن في الزايد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح
وتفويت المال في غيرها الا ان يشتري في ذمته فيقع للعامل
ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر فان اذن له جاز لكن
لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون منه نفسه حضرا ولا
سفرا وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب
ولا ضمان على العامل بتلف المال او بعضه لانه امين فلا يضمن
الا بعدوان منه كتفريط او سفر في بر او بحر بغير اذن ويقبل
قوله في التلف اذا اطلق فان اسنده الى سبب فعلى التفصيل
الاتي في الوديعة ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور
لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحاصل
بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة
ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط
نقص جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال
والفسخ بلا قسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج
وكسب ومهر وغيرها من ساير الزوايد العينية الحاصلة بغير
تصرف العامل لانه ليس من فوايد التجارة **واذا حصل** فيما بيده
من المال **ربح وخسران** بعده بسبب رخص او عيب حادث
جبر الخسران الحاصل برخص او عيب حادث **بالربح** لاقتضا
العرف ذلك وكذا لو تلف بعضه بافة سماوية بعد تصرف العامل
ببيع او شرا قياسا على ما مر ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور
ربح وخسران رجع راس المال للباقي بعد الماخوذ او اخذ بعضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1